Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (6) Part (2) (2024) 181-204

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The human right to legitimate trust

Assistant Professor .Dr . Ali Majeed Al–Aqili

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

dralimajeed82@gmail.com

A r t I c l e I n f o.

Article history:
- Received 5 April 2024
- Accepted 7 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:

- Human right
- legitimate trust
- human right guarantees
-violation of the principle of equality
- failure to implement the legal text

Abstract: The human right to legitimate trust is one of the basic rights, and this right is a basic pillar in society that achieves stability in stable legal centers from sudden changes that threaten human rights and contradict their legitimate expectations, since legitimate trust is a necessity in the state of law. Therefore, the legal centers must be stable and not threatened by sudden change, modification, or cancellation, and this occurs within the framework of a stable legal system in all fields, as there is a kind of stability in the legal centers; It leads to its stability and spreads tranquility, tranquility and confidence among individuals in state institutions. Because stability is one of the legal foundations of the state.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقّ الإنسان في الثقة المشروعة

أ.م.د. علي مجيد العكيليّ

مركز المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة، الجـــامـــعـــة المـــســتـــنـــصريّـــة ،بغداد، العراق

dralimajeed82@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥/ نيسان / ٢٠٢٤
- القبول : ٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- حق الإنسان
- الثقة المشروعة
- ضمانات حق الإنسان
- انتهاك مبدأ المساواة
- عدم تطبيق النص القانونيّ

الخلاصة: إنّ حقّ الإنسان في الثقة المشروعة من الحقوق الأساسيّة، وهذا الحق ركيزة أساسيّة في المجتمع يحقق الاستقرار في المراكز القانونيّة المستقرة من التغيرات المفاجئة التي تهدد حقوق الإنسان وتخالف توقعاتهم المشروعة، كون الثقة المشروعة ضرورة في دولة القانون؛ لذلك يجب أن تكون المراكز القانونيّة مستقرة غير مهددة في التغير أو التعديل أو الإلغاء المفاجئ، وهذا يكون في ظل منظومة قانونيّة ثابتة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات في المراكز القانونيّة؛ يؤدي إلى استقرارها وتشاع السكينة والطمأنينة والثقة لدى الأفراد في مؤسسات الدولة؛ لأنّ الاستقرار هو أحد أسس الدولة القانونيّة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: الحقيقة أنّ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة هدفها حماية حقّ الإنسان في مركزه القانونيّ، وحقه المكتسب جراء أي تصرف تقوم فيه سلطات الدولة وخاصة السلطة التشريعيّة كون الأخيرة هي الجهة المختصة في إصدار القوانين ومن خلال ذلك يمكن المساس في الحقوق المكتسبة أو انتهاك المراكز القانونيّة عن طريق تعديل أو إلغاء القوانين، وبهذا يهدم الثقة المشروعة للأفراد ويزعزع الثقة في مؤسسات الدولة؛ لذلك لا بدّ من وجود ضمانات للحفاظ على هذه الحقوق حتى يأمن الفرد على مركزه وحقوقه التي اكتسبها في ظلّ القوانين السابقة بصورة مشروعة، وأن يكون القانون الجديد محافظ على جميع الحقوق حتى تحقق الثقة المشروعة في ظل نظام ثبات وغير قابل للتغيير يشترط فيها حفاظ على تلك الثقة.

- **أهمية البحث :**

Research Importance

تتسم أهمية البحث بأهمية كبيرة كون حقّ الإنسان في الثقة المشروعة من الحقوق الأساسية، والتي تهدف إلى الاستقرار القانونيّ وبموجب الثقة المشروعة أو التوقع المشروع تلتزم السلطة التشريعيّة بعدم مفاجأة أو هدم توقعات الأفراد المشروعة من خلال إصدار القوانين أو تعديلها أو إلغائها دون معرفة مسبقة كون الثقة المشروعة من أهم أسس بناء الدولة القانونيّة.

- **إشكالية البحث :**

Research problem

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي : هل ضمانات حق الإنسان في الثقة المشروعة التي كفلتها الدساتير والقوانين كافية في حماية المراكز القانونيّة من الانتهاك في حال تعديل أو إلغاء القوانين التي تقوم فيها السلطة التشريعيّة؟ أم يحتاج إلى إجراءات أكثر ثبات في المنظومة القانونيّة حتى تؤدي إلى استقرار المراكز القانونيّة واحترام الحقوق المكتسبة؟

- **خطة البحث :**

Research Plan

سيتمّ تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول تعريف الثقة المشروعة وبيان نشأتها وأساسها، أما الثاني فسيكون حول ضمانات حقّ الإنسان في تحقيق الثقة المشروعة، والثالث سينصرف إلى انتهاك حقّ الإنسان في الثقة المشروعة، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

• المطلب الأول :- التعريف في الثقة المشروعة وبيان نشأتها وأساسها:-

The first requirement: Definition of legitimate trust and an explanation of its origin and basis

الواقع أنّ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع من الأفكار والمبادئ الحديثة التي وجدت في أوربا، وهذه المبادئ أو الأفكار يرجع أساسها إلى الأمن القانونيّ الذي يعدّ أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونيّة، فالثقة المشروعة تلزم جميع سلطات الدولة_ تشريعيّة_ تنفيذيّة_ قضائيّة بتحقيق الاستقرار والطمأنينة جرّاء أيّ تصرف يتمّ اتخاذه بحقّ الأفراد ولا يكون التصرف بطريقة فجائيّة، يهدم التوقع المشروع؛ لذلك ولأهمية هذا الموضوع سوف نبيّن مفهوم الثقة المشروعة وبيان نشأتها وأساسها وعلى النحو الآتي:

• الفرع الأول :- مفهوم الثقة المشروعة :-

The first section: - The concept of legitimate trust

من الطبيعيّ قبل الولوج في بيان مفهوم الثقة المشروعة، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي :

• أولًا :- المدلول اللّغويّ للثقة المشروعة _ التوقع المشروع _ :-

التوقع المشروع مصطلح مركب من مفردتين هما : التوقع والمشروع، فالتوقع في اللغة بمعنى أصلها الجذر وقع، والتوقع تعني في اللغة تنظر الأمر فيقال توقعت مجيئه ونظرته، وتوقع الشيء واستوقعه أي تنظره وتخوفه.[١]

---

[١]) معجم لسان العرب ، لابن منظور ، مادة وقع، دار المعارف ، القاهرة، دون نشر، ص٤٨٩٧.

أما كلمة المشروعة في اللغة فهي من الشروع، وهي كالميسور بمعنى اليسر.[١]،أما في اللغة الإنجليزيّة فإنّ كلمة (الثقة المشروعة) هو (Legitimate Trust)، أما في اللّغة الفرنسيّة تأخذ مصطلح (Confiance Légitime).

- **ثانيًا :- المدلول الاصطلاحيّ للثقة المشروعة :-**

يعرّف الفقه الفرنسيّ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع بأنّه " مبدأ من مبادئ القانون العام يعبر عن فكرة أنّه عندما تتسبب سلطة عامة في انتظار الشخص لسلوك ما وإنّ هذا التوقع أو الثقة كان استنادًا إلى ظروف مبررة أو شرعيّة، يجب على تلك السلطة أن تأخذ هذا التوقع بنظر اعتبارها عندما تعدل عن التصرف الذي بنى على أساس هذا الشخص توقعه".[٢]وتعرّف الثقة المشروعة بأنّها :" التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيميّة تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعيّة مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة".[٣]كما عرّفها مجلس الدولة الفرنسيّ في تقريره لسنة ٢٠٠٦ بأنّه" مبدأ يفرضه عدم الإخلال بالثقة التي وصفها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز قانونيّ؛ وذلك بالتعديل العنيف لقواعد القانون"[٤]، ومن خلال

---

١) سيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الشين مادة (شرع) تحقيق علي هلاليّ، ط٢، الكويت، ١٩٨٧، ص٢٧٠.

٢) O.moretéau,Léstoppel et la protection dela confiance légitime, these Universite Jean Moulin Lyon 111.1990.p.24.

-د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانونيّ في النظم القانونيّة المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٩٥-١٩٦.

٣) د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٤٨.

٤) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانونيّ ومقوماته في القانون الإداريّ، دار الخلدونيّة، ٢٠١٨، الجزائر ، ص١٢١.

التعريفات أعلاه يمكن لنا تعريف الثقة المشروعة بأنّها " التزام جميع السلطات العامة في الدولة_ تشريعيّة_ تنفيذية_ قضائيّة_ بعدم إصدار قوانين أو قرارات بصورة مفاجئة تهدم ثقة الأفراد في توقعاتهم المشروعة والمستندة إلى أساس قانونيّ سابق".

• الفرع الثاني :- نشأة وأساس الثقة المشروعة:-

The second section: - The origin and basis of legitimate trust

تعدّ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع من المبادئ القانونيّة التي يكون أساسها تحقيق العدل والإنصاف أي الحماية لحقوق الإنسان من تصرفات السلطات العامة في الدولة سواء كانت تشريعيّة او تنفيذيّة أو قضائيّة، وهذه الفكرة أو المبدأ _ الثقة المشروعة _ تعود نشأتها وأساسها إلى القضاء الألمانيّ بعد الحرب العالميّة الثانية من خلال العلاقة بين الدولة والمواطن على أساس الثقة وحماية الثقة[١]،وبعد ذلك انتقلت هذه الفكرة أو المبدأ إلى أوربا وكانت محكمة العدل للمجموعة الأوربيّة الأولى في تطبيقها في عام ١٩٥٧ من خلال الحفاظ على الثقة المشروعة عبر ثبات المراكز القانونيّة ومن ثم اعتمدها النظام القانونيّ الأوربيّ، واعتمدها مبدأ من المبادئ القانونيّة، وكان ذلك في عام ١٩٨١حتى أصبحت اليوم _ الثقة المشروعة _ جزء من النظام القانونيّ للمجموعة الأوربيّة ومن خلال ذلك انتشر هذا المبدأ إلى بلدان مختلفة منها إسبانيا والبرتغال وهولندا وبلجيكا وفلندا والمملكة المتحدة وفرنسا، وجاء ذلك في حكم

---

[١]) بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص١٢٠.

- محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والنداوت مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٢٩.

شهير بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨٤جعلت المحكمة الإداريّة في ستراسبروغ من خلاله حماية الثقة المشروعة أمرًا أساسيًا[١].

أما الأساس القانونيّ للثقة المشروعة في رأينا يعود إلى الأمن القانونيّ ومبدأ حسن النية ودولة القانون والسبب في ذلك إنّ هذه المبادئ الدستوريّة والقانونيّة تهدف إلى حماية واستقرار المراكز القانونيّة للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة كون حماية حق الإنسان يعدّ من أهم الأسس التي تقوم عليها بناء الدولة القانونيّة .

• المطلب الثاني :- ضمانات حقّ الإنسان في تحقيق الثقة المشروعة:-

The second requirement: Guarantees of the human right to achieve legitimate trust

يعدّ الدستور ضامن وحامي بما يقرره من نصوص في الوثيقة الدستوريّة والنص على حقوق الإنسان ضمانة من ضمانات هذه الحقوق، ويكفل الدستور حماية هذه الحقوق بوسائل تكفل حمايتها في حال انتهاكها، ومن هذه الحقوق هو حقّ الإنسان في الثقة المشروعة، حيث لا يمكن إصدار قوانين جديدة مباغتة تمس توقعاتهم في القانون السابق أو تمس مراكزهم القانونيّة أو حقوقهم المكتسبة؛ لذلك لا بدّ من وجود ضمانات لحقوق الإنسان حتى يطمئن الأفراد بوجود ثقة في الدولة وتصرفاتها القانونيّة؛ لذلك سوف نبيّن في هذا المطلب عدة ضمانات من أجل توفير الثقة لدى الأفراد يمكن إجمالها على النحو الآتي:

---

[3] (TAstrasbaurg Lerch, & December 1994.Entreprise Freymuth N.9301085.AJDA Jcp – 1995 555. 11 .22414.

- د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهريّ، فكرة التوقع المشروع – دراسة في القضاء الدستوريّ والإداريّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٩.
- د. مازن ليلو راضي، المرجع السابق،ص ١٩٩.

- **أولًا :- المساواة أمام القانون :-**

إنّ المساواة أمام القانون، هو أن يكون القانون منصف عندما تصدره السلطة التشريعيّة ولا يوجد فيه تميز بين فرد وآخر، وأن يكون الأفراد متساوون أي أن يحقق هذا القانون الحماية اللازمة للأفراد والمقصود في الحماية القانونيّة هو الخضوع لقوانين واحدة أو متماثلة.[١] لأنّ وظيفة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيمًا يستهدف صون حقوقهم وحريات الأفراد ومصالحهم الخاصة.[٢]لذلك حرصت الدساتير توفير ضمانات لهذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (١٤) منه والتي نصت على (العراقيين متساوين أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القوميّة أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ)[٣].

وكذلك أشار دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدّل ٢٠١٩ في المادة (٥٣) منه التي نصت على (المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللّغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعيّ، أو الانتماء السياسيّ أو الجغرافيّ، أو لأيّ سبب آخر. التميز والحضّ على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.)[٤]

يتضح من النصوص الدستوريّة أنّها كرست هذه الضمانة في صلب الوثيقة الدستوريّة من أجل تحقيق المساواة للأفراد أمام القانون الذي تصدره السلطة التشريعيّة التي تمثل الشعب حتى تولد الثقة والاطمئنان لدى جميع الأفراد بعدالة القانون.

---

١) د. غسان شاكر محسن أبو طبيخ، الحصانة الموضوعيّة والإجرائيّة وأثرها على مبدأ المساواة الجنائيّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٤١.

٢) د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءلات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، ١٩٩٠، ص٣.

٣) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤) المادة (٥٣) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدّل عام ٢٠١٩.

- **ثانيًا:- التناسب التشريعيّ :-**

إنّ التناسب التشريعيّ يحقق التوازن بين سلطة الدولة في حماية النظام العام من خلال القانون وضمان ممارسة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور في الحماية[١]ويعرف التناسب التشريعيّ بأنّه" تعبير عن رابطة أو صلة تتسم بالتوافق أو التوازن، بين شيء وآخر، في إطار العلاقات المعتادة، التي يفرض أن تكون عليها تلك الرابطة أو السلطة"[٢]، ويعرّف أيضًا بأنّه" التوافق الذي صدر التشريع من أجله والآثار التي تترتب على التطبيق بحيث يتحقق للتشريع التناسب بين سبب التشريع ومحله"[٣]

لذلك فإنّ التناسب التشريعيّ يحقق الثقة المشروعة للأفراد من خلال استقرار مراكزهم القانونيّة وخلاف ذلك يؤدي إلى عدم التوازن بين حقوق الأفراد ومؤسسات الدولة ومن ثم انعدام الأمن القانونيّ[٤]لأنّ حقوق الإنسان كرست لها الدساتير نصوص صريحة وواضحة ووفرت لها الحماية من خلال القضاء الذي يقيد المشرع فيما يضع من قواعد قانونيّة[٥] أي أنّ التشريع يجب أن يحقق المصلحة العامة من جهة وعدم انتهاك الثقة المشروعة للأفراد من جهة أخرى، لأنّ التشريع يهدف إلى تحقيق توقعات الأفراد المشروعة، وبهذا يكون هنالك تناسب تشريعيّ وتتحقق العدالة التشريعيّة.

---

[١]) د. مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص١١٩.

[٢]) د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداريّة، منشأة المعارف، الاسكندريّة، ٢٠٠٤، ص٢٦٩.

[٣]) د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائيّة على التناسب في القانون الإداريّ، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٧، ص١٤.

[٤]) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستوريّة على السلطة التقديريّة للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧٠.

[٥]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧١.

- **ثالثًا :- استقرار المراكز القانونيّة :-**

إنّ المراكز القانونيّة للأفراد يجب أن تكون مستقرة عندما تقوم السلطات ومنها التشريعيّة في إصدار تعديلات أو إلغاء لبعض القوانين أو القرارات وهذه الإجراءات يجب أن تكون مقيدة بشروط حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، وتكون الإجراءات المتخذة للمستقبل فقط، فعدم سريانها إلى الماضي تحقيقًا للاستقرار القانونيّ داخل المجتمع، فإنّ الأثر المباشر الفوري للقانون الجديد ما هو إلّا امتداد لتحقق العدالة[١]فقاعدة عدم الرجعيّة قاعدة أساسيّة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف السلطات، فالأثر الفوري للتصرف القانونيّ الصورة العكسيّة لسريان التصرف بأثر رجعي[٢]ولا يجوز للتشريع أن يمس حقوق ومراكز قانونيّة قد اكتسبت ضمن القانون من خلال سريان التشريع على الماضي؛ لأنّ في ذلك هدم للثقة المشروعة ومساس في حقوق ومراكز الأفراد القانونيّة، فلا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطرق مشروعة، وبموجب قوانين وقرارات صادرة من إحدى السلطات، لكون الحق المكتسب هو الحفاظ على المراكز القانونيّة التي نجمت عن تصرف قانونيّ معين وبذلك يعرف الحق المكتسب بأنّه" ذلك الحق الناشئ عن التصرف القانونيّ الذي ينشئ مركزًا قانونيًا"[٣].

من خلال ذلك يمكن لنا القول بأنّ المراكز القانونيّة يجب أن تكون مستقرة وعدم المساس بها تحقيقًا للأمن القانونيّ.

---

[١]) د. حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونيّة، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٣٩.

[٢]) د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانونيّ، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣١-٣٢.

[5]) Patrick AUVERT, Lanotion de droitacquis en doit administrotiv Francais. R.D.P,P60

-د. حمدي أبو النور عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداريّ، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، ٢-١١، ص١١.

- **رابعًا:- سهولة الولوج إلى القضاء (حقّ التقاضي) الذي كفلته الدساتير والمواثيق الدوليّة :-**

يعدّ حق التقاضي من حقوق الإنسان ويعرّف حق التقاضي بأنّه" حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طالبًا الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانونيّ، وطالبًا ردّ الاعتداء أو استرداده إذا سلب منه"[١]لأنّ الأفراد يستحيل أن يطمئنوا على حقوقهم دون وجود كفالة حق التقاضي ولا يمكن أن تكون الدولة ديمقراطية إلّا إذا كفلت الدولة للأفراد حق الالتجاء إلى القضاء ليطمئنوا على حقوقهم من الاعتداء[٢]وهذا الحقّ نصت عليه أغلب الدساتير ، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نصّ المادة (١٩/ ثالثًا) منه على (التقاضي حقّ مصون ومكفول للجميع)[٣].أما المواثيق الدوليّة فقد أشار الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٨) منه والتي نصت على (لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة التي يمنحها إياه الدستور أو القانون) [٤]وأشار الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٦ في المادة (٧) منه على (١.حقّ التقاضي مكفول للجميع...) [٥].

يتضح مما تقدّم أنّ حقّ التقاضي من الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدوليّة؛ وذلك من أجل المساواة وعدم التميز أمام القضاء فضلًا عن عدم انتهاك حقوق الأفراد وهدم الثقة

---

١) حسن بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية- تنظيم القضائي- إجرايات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٥.

-د. بكارة فاطمة الزهراء، د.ولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٢، المجلد ١٤، العدد ٢٩.

٢) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، ٢٠١٠، ص٢٠١.

٣) المادة (١٩/ ثالثًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٤) المادة (٨) الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٥) المادة (٧) من ميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٦.

المشروعة في مراكزهم القانونيّة أو حقوقهم مكتسبة؛ لذلك يكون القضاء ضمانة لتلك الحقوق من أي تعسف تقوم فيه سلطة من سلطات الدولة فحقّ التقاضي هو الدرع الحصين لجميع الحقوق دون تميز بين مواطن وآخر.

• المطلب الثالث :- انتهاك حقّ الإنسان في الثقة المشروعة :-

The third requirement: - Violation of the human right to legitimate trust:

إنّ ثقة الإنسان في جميع مؤسسات الدولة تكون عندما يأمن ويطمئن على حقوقه المشروعة، وعدم انتهاكها أوالمساس بها، لكن هنالك بعض الانتهاكات قد تصيب حقّ الإنسان من خلال التصرفات غير المشروعة أو بشكل يؤدي إلى انعدام الثقة المشروعة ويمكن حصر بعض الانتهاكات أو المعوقات التي تؤدي إلى انتهاك حقّ الإنسان في الثقة المشروعة، وعلى النحو الآتي:

• أولًا :- التضخم في التشريعات القانونيّة :

إنّ التشريعات عندما تصدر يجب أن تكون مستقرة وواضحة وسهلة الفهم للمخاطبين بها حتى يكون الفرد مطمئن من هذه التشريعات التي هدفها خدمة المجتمع، لكن في بعض الأحيان تكون هذه التشريعات في حالة متزايدة أو فيها تضخم أي عدم حدوثها أو عدم تحقيقها الأهداف التي شرعت من أجلها، وتكون بطريقة تكرار النصوص القانونيّة أو وجود التعارض أو الاستثناءات التشريعيّة بحيث تطغى على الأصل العام للتشريع[١]ويعرّف التضخم في التشريعات

[١]) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، ود. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونيّة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونيّة، السنة ٦، العدد ٢٣، ٢٠١٤، ص١٤٨.

القانونيّة بأنّه" كثرة النصوص غير المبررة التي تحكم مسألة معينة، والتي قد تكون مكررة ومتناقضة فيما بينها" [١]،في حين يرى أحد الفقه أنّ التضخم في التشريعات القانونيّة تعود أسبابه إلى أسباب تقنية والمتمثلة في إلغاء غير الصريح للنصوص التشريعيّة أو الغموض وعدم الدقة عند إصدار التشريع القانونيّ وأسباب اجتماعيّة التي قد تكون إصدار قوانين من أجل تحقيق مكاسب لأعضاء مجلس النواب من أجل انتخابهم كإصدار قوانين أو تعديل مثل قانون التقاعد أو غيره، أو قد تكون الأسباب سياسيّة أي خدمة بعض الفئات الاجتماعيّة من أجل كسب أصواتهم بإصدار العديد من الاستثناءات التشريعيّة. [٢]

لذلك يجب أن تكون القوانين واضحة ومستقرة وسهلة الفهم للمخاطبين بها حتى تحقق العدالة التشريعيّة والتي من خلالها تحمي الحقوق والمراكز القانونيّة للأفراد وعدم تضخم التشريعات التي تهدم الثقة المشروعة في التشريع القانونيّ والحدّ من ظاهرة الاستثناءات التشريعيّة، وهذا من خلال جودة ووضوح التشريعات حتى تكون ثقة مشروعة لجميع المخاطبين.

- **ثانيًا : انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون :-**

إنّ الأساس هو جميع المواطنين متساوين داخل الدولة، وذلك يعتبر هو أساس الحقوق والحريات العامة. [٣]وبخلاف ذلك يعد خرق لمبدأ المساواة كون هذه المبدأ كرست له الدساتير

---

[١]) خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقاريّة على الأمن القانونيّ، بحث منشور في مجلة القانون العقاريّ والبيئة، المجلد ٩، العدد (٢)، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باويس، ٢٠٢١، الجزائر، ص١١.

[1]) Conseild'Etot. Securitejuridique et cimblexite du droit Rapport Public. 2006.Op.Cit p.256.

-بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص٨٦-٨٧.

[٣]) د.إسلام فؤاد معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندريّة، ٢٠١٧، ص٥٨.

والقوانين والإعلانات الدوليّة نصوص صريحة وخاصة المساواة أمام القانون، وهذه النصوص جميعها أكّدت على حماية هذا المبدأ ومنعت أي تميز بين المواطنين؛ لأن المساواة هي أساس الحقوق ولا يجوز استثناء شخص على شخص آخر في القوانين وبالتالي تنعدم الثقة المشروعة لدى المواطنين، ومن خلال ذلك نستطيع القول إنّ القوانين عندما تصدر من الجهة المختصة وهي السلطة التشريعيّة أن تكون متساوية في نصوصها وأهدافها والغاية التي أدت إلى إصدارها حتى تحقق ثقة المواطنين المشروعة في القانون وبغير ذلك يعد خرق لمبدأ المساواة ومن ثم يهدم الثقة المشروعة في القوانين التي تصدرها الدولة.

- **ثالثًا :- عدم تطبيق النص القانونيّ :-**

لا شك أنّ النصوص القانونيّة عندما تصدر من السلطة التشريعيّة، ومن ثم تنشر في الجريدة الرسميّة بصورة قوانين يجب أن تكون مفهومة وواضحة لجميع المخاطبين بها على اختلاف ثقافاتهم، وهذا هو الأصل العام من أجل تحقيق الثقة المشروعة لكنه في بعض الأحيان تكون النصوص القانونيّة غير واضحة فيها غموض أو قصور تؤدي إلى عدم الفهم وبالتالي عدم تطبيقها، وبهذا يخالف هدف وضع التشريع الذي ينظم المجتمع عن طريق التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة وبين المصلحة من جهة أخرى، فإنّ النصوص القانونيّة تتضمن بين طياتها أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الثقة المشروعة، فقواعد القانون بصفة عامة تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع والغاية من ذلك هو استقرار المراكز القانونيّة واحترام حقوقهم المكتسبة، ومن ثم تحقيق الأمن القانونيّ الذي هو أحد صور الثقة

المشروعة.[١]لذلك على السلطة التشريعيّة عند إصدارها القوانين أن تكون واضحة وسهلة ومفهومة لدى الأفراد وبذلك تتحقق العدالة التشريعيّة.

[١]) سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانيّة في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعيّة لقواعد القانون، بحث منشور في الملتقى الوطنيّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٧٩.

• الخاتمة :-

Conclusion

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (حقّ الإنسان في الثقة المشروعة)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

*أولا :النتائج :-

١.إنّ حقّ الإنسان في الثقة المشروعة، هو حق دستوري وقانونيّ الغاية منه استقرار المراكز القانونيّة والحقوق المكتسبة، وعدم المساس بها بأيّ وسيلة كانت وخاصة التعديلات القانونيّة أو إلغاء النصوص القانونيّة بطريقة فجائيّة أو مباغتة.

٢. تبيّن أنّ الثقة المشروعة هدفها الاستقرار من خلال عدة ضمانات ومنها: المساواة أمام القانون والتناسب في التشريع واستقرار المراكز القانونيّة، وحقّ التقاضي وهذه جميعًا كفلتها الدساتير والإعلانات والمواثيق الدوليّة من أجل ضمان حقّ الإنسان، وعدم التعدي على هذا الحقّ ..

٣. تبيّن أنّ الثقة المشروعة تتعرض إلى المساس أو الانتهاك من خلال بعض السلطات وخاصة التشريعيّة؛ وذلك بسبب الاستثناءات التشريعيّة التي من خلالها تنتهك المساواة في القانون الذي كفله الدستور ووضع له ضمانات خاصة، وأيضًا هنالك مساس بسبب عدم الوضوح في التشريعات القانونيّة التي تتعرض للتفسير والتأويل، وبالتالي سوف يتعرض حقّ الإنسان إلى الضياع.

*** ثانيًا : المقترحات :-**

١.إلزام المشرع العادي عند إصدار القوانين يجب أن تتسم بالوضوح وتحقق المساواة وعدم اللجوء إلى الاستثناءات التشريعيّة التي تؤدي للتضخم التشريعي، ومن ثم انتهاك مبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

٢.إلزام المشرع العادي عند صياغة التشريعات القانونيّة أن يراعي الحقوق المكتسبة للأفراد، وعدم المساس بمراكزهم القانونيّة المشروعة كون التشريعات متطورة، ويجب أن تنسجم مع وضع الأفراد الاجتماعيّ تحقيقًا للثقة المشروعة.

٣.إلزام المشرع العادي عندما يصدر قانون أو يعدل نصوص قانونيّة أن تكون في حالات محددة وبقيود خاصة حتى لا تمس الثقة المشروعة لدى الأفراد ويكون الهدف هو المساواة والعدالة.

قائمـــــــــة المراجـــــــع :-

References list

أولًا: المراجع :

١. معجم لسان العرب ، لابن منظور ، مادة وقع، دار المعارف ، القاهرة، دون نشر .

٢. تاج العروس من جواهر القاموس، سيد محمد مرتضى الزبيدي، باب الشين مادة (شرع) تحقيق علي هلاليّ، ط٢، الكويت، ١٩٨٧

ثانيًا : الكتب :

١. د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستوريّة على السلطة التقديريّة للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٦.

٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائيّ الدستوريّ، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. د.إسلام فؤاد معوض، الموظف العام وممارسة الحقوق والحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندريّة، ٢٠١٧.

٤. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانونيّ ومقوماته في القانون الإداريّ، دار الخلدونيّة، ٢٠١٨، الجزائر.

٥. د. حسن كيرة، المدخل إلى العلوم القانونيّة، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٦. حسن بلحيرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية- تنظيم القضائي- إجرايات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٩.

٧. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة، ٢٠١٠.

٨. د. حمدي أبو النور عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداريّ، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندريّة.

٩. د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، ٢٠١٦.

١٠.د. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإداريّة، منشأة المعارف، الاسكندريّة، ٢٠٠٤.

١١. د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهريّ، فكرة التوقع المشروع – دراسة في القضاء الدستوريّ والإداريّ، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٢. د. غسان شاكر محسن أبو طبيخ، الحصانة الموضوعيّة والإجرائيّة وأثرها على مبدأ المساواة الجنائيّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١٣. د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءلات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، ١٩٩٠.

١٤. د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانونيّ في النظم القانونيّة المعاصرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٥. د. وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائيّة على التناسب في القانون الإداريّ، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٧.

١٦. د. هشام محمد البدري، الأثر الرجعي والأمن القانونيّ، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٥.

ثالثًا : البحوث :

١. د. بكارة فاطمة الزهراء، د.ولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٢، المجلد ١٤.

٢. خادم نبيل، تأثير تضخم التشريعات العقاريّة على الأمن القانونيّ، بحث منشور في مجلة القانون العقاريّ والبيئة، المجلد ٩، العدد (٢)، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الحميد بن باويس، ٢٠٢١، الجزائر.

٣. سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانيّة في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعيّة لقواعد القانون، بحث منشور في الملتقى الوطنيّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، ود. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونيّة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونيّة، السنة ٦، العدد ٢٣، ٢٠١٤.
٥. محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسة خاصة بالملتقيات والنداوت مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعًا : المصادر الأجنبيّة :

1. Conseild'Etot. Securitejuridique et cimblexite du droit Rapport Public. 2006.Op.Cit.
2. O.moretéau,Léstoppel et la protection dela confiance légitime, these Universite Jean Moulin Lyon 111.1990.
3. Patrick AUVERT, Lanotion de droitacquis en doit administrotiv Francais. R.D.P.
4. TAstrasbaurg Lerch, & December 1994.Entreprise Freymuth N.9301085.AJDA Jcp – 1995 555. 11 .22414.

رابعًا : الدساتير والاتفاقيات :

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢. دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدّل عام ٢٠١٩.
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٤. الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦ .

References list

First: **References**:

1.Dictionary of Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, subject of Waq`, Dar al-Ma'arif, Cairo, unpublished.

2.Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Sayyed Muhammad Murtada Al-Zubaidi, Chapter Al-Shin, Article (Shariah), edited by Ali Hilali, 2nd edition, Kuwait, 1987.

Second: **book**

1. Dr. Ibrahim Muhammad Saleh Al-Sharafani, The Constitutional Court's Oversight of the Legislator's Discretionary Power, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.

2. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.

3.Dr. Islam Fouad Moawad, The Public Employee and the Exercise of Public Rights and Freedoms, Ma'arif Foundation, Alexandria, 2017.

4.Belkheir Muhammad Ait Aoudia, Legal Security and Its Components in Administrative Law, Dar Al-Khaldounia, 2018, Algeria.

5.Dr. Hassan Kira, Introduction to Legal Sciences, Mansha'at Al Maaref, 4th edition, Alexandria, 2002.

6.Hassan Belhirish, Lectures on the Law of Civil and Administrative Procedures - Judicial Organization - Litigation Procedures before the Family Affairs Department, Dar Belqis, Algeria, 2019.

7.Dr. Hamdi Attia Mustafa Amer, Protecting Human Rights and Basic Public Freedoms, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2010.

8.Dr. Hamdi Abu Al-Nour Owais, The Principle of Respect for Acquired Rights in Administrative Law, Dar Al-Fikr University, Alexandria.

9.Dr. Hamid Zayday, Respecting legitimate trust is a principle that binds the judge, a special series of forums and seminars presented to the Faculty of Law and Political Sciences, University of Kasdi-Merbah Ouargla, Algeria, 2016.

10.Dr. Sami Gamal El-Din, mediator in the case for annulment of administrative decisions, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2004.

١١. Dr. Ali Majeed Al-Ukaili, Dr. Lama Ali Al-Dhaheri, The Idea of Legitimate Expectation - A Study in Constitutional and Administrative Judiciary, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo, 2020.

12.Dr. Ghassan Shaker Mohsen Abu Tabikh, Substantive and Procedural Immunity and its Impact on the Principle of Criminal Equality, New University House, Alexandria, 2017.

13 .Dr. Fattouh El-Shazly, Equality in Criminal Procedure, University Press House, Alexandria, 1990.

14.Dr. Mazen Lilo Radi, Protecting Legal Security in Contemporary Legal Systems, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo, 2020.

15 .Dr. Walid Muhammad Al-Shennawi, Recent Developments in Judicial Control of Proportionality in Administrative Law, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2017.

16. Dr. Hisham Muhammad Al-Badri, Retroactivity and Legal Security, Dar Al-Fikr and Law, Cairo, 2015.

Third: **Research**:

1 .Dr. Bakara Fatima Al-Zahraa, Dr. Wolhasi Soumaya Badr Baddour, The Principle of the Right to Litigation as a Guarantee to Achieve a Fair Trial, research published in the Journal of Judicial Jurisprudence, Mohamed Khaydir University, Biskra, Algeria, 2022, Volume 14.

2 .Khadem Nabil, The Impact of Inflated Real Estate Legislation on Legal Security, research published in the Journal of Real Estate Law and Environment, Volume 9, Issue (2), Faculty of Law and Political Science, Abdel Hamid Ben Bawis University, 2021, Algeria.

3 .Saeed Darwish, The role of parliamentary oversight in protecting the principle of expectations by devoting the social characteristic of the rules of law, research published in the National Forum, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University Ouargla, Algeria, 2016.

4 .Dr. Abdul Karim Saleh Abdul Karim, Dr. Abdullah Fadel Hamid, Inflation of Legal Rules, research published in the Tikrit Journal of Legal Sciences, Year 6, Issue 23, 2014.

5. Mohamed Mounir Hassani, Respect for legitimate trust is a general principle of law, a special series for forums and seminars presented to the Faculty of Law and Political Sciences, University of Kasdi-Merbah Ouargla, Algeria, 2016.

Fourth: **Constitutions and agreements**:

1 .The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2 .The Constitution of the Republic of Egypt of 2014, amended in 2019.

3 .Universal Declaration of Human Rights of 1948.

4. African Charter on Human and Peoples' Rights 1986.